

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1990/5/Add.20
2 February 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس
الاقتصادي
والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف وفقا
للمادتين ١٦ و ١٧ من العهد

إضافة

سورينام

[١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٤	١ - ٢	أولا- ملاحظات عامة
		ثانيا- نقاط متعلقة بالحقوق المحددة المعترف بها في العهد
٥	٤ - ١٤٦	المادة ٦ الحق في العمل
٥	٤ - ١٢	المادة ٧ الحق في شروط عمل عادلة ومرضية
٧	١٤ - ٢٠	

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
ثانياً (تابع)		
المادة ٨	الحقوق النقابية	٢١ - ٣٠
المادة ٩	الحق في الضمان الاجتماعي	٣١ - ٦٤
المادة ١٠	حماية الأسرة والأمهات والأطفال	٦٥ - ٧٨
المادة ١١	الحق في مستوى معيشي ملائم	٧٩ - ١٠٠
المادة ١٢	الصحة الجسمية والعقلية	١٠١ - ١١٦
المادة ١٣	الحق في التعليم	١١٧ - ١٣٥
المادة ١٤	مجانية التعليم الابتدائي	١٣٦
المادة ١٥	الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بنوائد التقدم العلمي	١٣٧ - ١٤٦
		٢٨

المرفقات*

- ١- دستور جمهورية سورينام - ١٩٨٧.
- ٢- اتفاق بونير - البروتوكول المتعلق بنتائج المناقشات بين حكومة جمهورية سورينام وحكومة مملكة هولندا بشأن زيادة التعاون - بونير. ١٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.
- ٣- وثيقة عن مشروع نظام السجون، وزارة العدل، ١٩٩٢.
- ٤- لائحة تنظيم النظام القضائي السورينامي - وزارة العدل، آذار/مارس ١٩٩٠.

* متاحة للرجوع إليها في ملفات الأمانة.

المرفقات (تابع)

- ٥- تقرير حكومة سورينام عن تنفيذ المادة ٢٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية: عن الفترة من تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٢
- ٦- تقرير حكومة سورينام عن تنفيذ المادة ١٩ من اتفاقية منظمة العمل الدولية: عن الفترة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
- ٧- العمالة والبطالة في إقليمي باراماريو ووانيكيا
- ٨- مقترح لمشروع "التدريب المهني" وزارة العمل، باراماريو، آذار/مارس ١٩٩٣.
- ٩- برنامج العمل للمشروع Sur/89/002 "وضع/تنفيذ التخطيط والسياسات المتعلقة بالعمالة"، المشروع المنقح، حزيران/يونيه ١٩٩٢
- ١٠- صلاحيات الخبير الاستشاري المعني بتنمية تنظيم المشاريع والشركات الصغيرة
- ١١- قانون إجازة الوضع المؤرخ في آب/أغسطس ١٩٩٠
- ١٢- قانون السلامة لعام ١٩٤٧ لجمهورية سورينام
- ١٣- تقرير حكومة سورينام عن تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨
- ١٤- الاحصائيات المتعلقة بالعام الدراسي ١٩٩١/١٩٩٠

أولا- ملاحظات عامة

- ١- يضمن الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في سورينام بصفة أساسية دستور جمهورية سورينام المؤرخ في ١٩٨٧ (المشار إليه أدناه باسم "الدستور") الذي حل محل دستور عام ١٩٧٥، وبدأ نفاذه بعد إعلان الاستقلال في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥.
- ٢- وقد استوحى الفرع السادس من الدستور (انظر المرفق ١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو مكرس كليا لحقوق الفرد الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. وتم استخدام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (المشار إليه أدناه باسم العهد) كأساس للنص على هذه الحقوق في الدستور.
- ٣- وتكاد جميع الحقوق المحددة في العهد أن تكون مضمنة في الدستور. وما لم ترد تحديدا، فإن هناك قوانين إضافية أو قوانين كانت نافذة قبل تاريخ سريان الدستور تملأ هذه الفجوات.

ثانيا- نقاط متعلقة بالحقوق المحددة المعترف بها في العهد

المادة ٦: الحق في العمل

٤- سورينام طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن سياسة العمالة لعام ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) وإن لم تكن طرفاً في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في العمل والتوظيف لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١). وطبقاً للمادتين ١٩ و٢٢ من النظام الأساسي، قدمت حكومة سورينام تقاريرها إلى اللجنة المعنية بمعايير العمل الدولية (انظر المرفقين ٥ و٦).

٥- وأكثر الفئات حرماناً فيما يتعلق بالعمالة هي النساء والشباب (انظر المرفق ٧).

٦- وأنشأت وزارة العمل، بمساعدة من منظمة العمل الدولية، نظاماً للمعلومات المتعلقة بسوق العمل. ويرمي هذا النظام إلى تزويد الوزارة بالمعلومات المتعلقة بالاتجاهات في سوق العمل. وأهم هدف الآن هو استحداث مزيد من الوظائف من خلال القطاع غير الرسمي. ولهذا السبب ركزت سياسة الوزارة على ما يلي:

(أ) التدريب المهني (تدريب العمال وإعادة تدريبهم)؛

(ب) تقديم المساعدات للعاملين الذين يعملون لحسابهم، وإلى صغار منظمي المشاريع والشركات التعاونية؛

(ج) تقديم المساعدة المالية إلى الأنشطة التجارية الصغيرة في القطاع غير الرسمي عن طريق ما يسمى صندوق الاستثمار الاجتماعي؛

(د) إنشاء مجلس للتسويق والتصدير.

٧- وأحد التدابير هو عدم تقديم المساعدة المالية والتقنية إلا لصغار منظمي المشاريع الذين يعملون في القطاع الإنتاجي. وعلاوة على ذلك، فهناك معايير تتعلق بكمية ونوعية السلع المنتجة. وستحدد المعايير بصفة دورية ما إذا كان سيستمر تقديم المساعدة إلى منظم المشروع.

٨- ويضمن دستور جمهورية سوريا حرية اختيار العمل كما يكفل عدم إخلال شروط العمل بالحريات السياسية والاقتصادية الأساسية للفرد. وبناء على المادة ٦، الفرعين ألف وجيم، فإن الأهداف الاجتماعية للدولة تهدف إلى:

"(أ) تعيين إمكانيات تنمية البيئة الطبيعية وزيادة القدرات على توسيع نطاق هذه الإمكانيات بصورة مطردة؛

..."

"(ج) ضمان سياسة حكومية ترمي إلى رفع مستوى المعيشة والرفاه للمجتمع، تعتمد على العدل الاجتماعي والتطوير المتكامل والمتوازن للدولة والمجتمع".

٩- ويُشار في هذا الصدد إلى التقرير المرفق "مشروع التدريب المهني" (انظر المرفق ٨).

١٠- وهناك مصاعب خاصة في بلوغ أهداف العمالة الكاملة المنتجة والمختارة بحرية.

١١- وفيما يتعلق بهذه المسألة، يمكن أن يشار أيضا إلى الأحكام الواردة في المادة ٨ (الفرع ٢) والمادة ٢٧ (الفرع ١ ج):

المادة ٨، الفرع ٢:

"لا يجوز ممارسة التمييز ضد أي فرد بسبب المولد أو الجنس أو العرق أو اللغة أو الديانة أو الأصل أو التعليم أو المعتقدات السياسية أو الوضع الاقتصادي أو أي وضع آخر".

المادة ٢٧، الفرع ١ ج:

"من واجب الدولة أن تضمن الحق في العمل إلى أقصى مدى ممكن بواسطة:

..."

"(ج) ضمان تكافؤ الفرص في اختيار المهنة ونوع العمل وحظر الالتحاق بأية وظيفة أو مهنة على أساس الانتساب لأي من الجنسين".

١٢- ولا توجد حالات تشير إلى التمييز في مجال العمالة أو التوظيف في سورينام.

١٣- وتقدم منظمة العمل الدولية مساعدة عن طريق مشروع التخطيط للعمالة في سورينام (انظر المرفق ٨).

المادة ٧: الحق في شروط عمل عادلة ومرضية

١٤- سورينام عضو في اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية: اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة)، لعام ١٩٢١ (رقم ١٤)؛ اتفاقية التفتيش على العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)؛ اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، ١٩٥٧ (رقم ١٠٦).

١٥- ولا توجد آلية لتحديد الأجور في سورينام، كما لا يوجد حد أدنى للأجور.

١٦- ومن حيث المبدأ، لا يوجد تفاوت في الأجر لدى تساوي قيمة العمل. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى المادة ٢٨، الفرع ١ أ من الدستور التي تنص على ما يلي:

"لكل العاملين، بصرف النظر عن السن أو الجنس أو العرق أو الجنسية أو الديانة أو الآراء السياسية، الحق فيما يلي:

(أ) الحصول على أجر مقابل عملهم يناظر الكمية والنوع والتنوعية والخبرة على أساس الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي".

١٧- ويبين الجدول التالي النسبة المئوية للأشخاص النشطين اقتصادياً في باراماريبو ووانيك (المنطقة الحضرية)، حسب ساعات العمل والجنس (١٩٨٦ و ١٩٩٠):

الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	ساعات العمل
١٩٨٦	١٩٩٠	١٩٨٦	١٩٩٠	
%	%	%	%	
١٩	٨١	١٦	٨٤	> ١٥
٢٦	٧٤	٢٦	٧٤	١٥-٢٤
٥٩	٤١	٤٨	٥٢	٢٥-٢٩
٧١	٢٩	٦١	٣٩	٤٠-٤٣
٨٠	٢٠	٧١	٢٣	٤٤-٤٧
٨٦	١٤	٧٧	٢٣	< ٤٧
٦٨	٣٢	٦١	٢٩	المجموع

المصدر: المكتب العام للإحصاءات. دراسة استقصائية للأسر.

١٨- وتم إرساء الشروط الدنيا للصحة والسلامة الوظيفيتين في قانون السلامة (انظر المرفق ١٢) وفي المادة ٢٨، الأفرع ب وج ود من الدستور التي تنص على التنظيم التالي:

"لكل الموظفين بصرف النظر عن السن أو العنصر أو الجنسية أو الديانة أو الرأي السياسي، الحق فيما يلي:

..."

"(ب) أداء وظائفهم في ظل ظروف إنسانية بغية إتاحة التنمية الذاتية؛

"(ج) توافر ظروف مأمونة وصحية؛

"(د) فترة كافية من الراحة والترويح".

ولا يستثنى الموظفون الحكوميون من قانون السلامة.

١٩- وتتاح لجميع العاملين فرص متساوية طبقا للقانون.

٢٠- ويشار إلى التقرير المرفق المعنون قانون العمل (انظر المرفق ١١) في هذا الصدد، كما يشار أيضا إلى الفقرة ب من المادة ٢٩، من الدستور:

"من واجب الدولة أن تبين شروط العمل والأجر والراحة التي تحق للمستخدمين، لا سيما عن طريق:

"(أ) وضع أنظمة فيما يتعلق بالأجور ووقت العمل، وشروط العمل وبصفة خاصة فئات العاملين..."

وعلاوة على ذلك، نص قانون العمل السورياني على أنظمة محددة (انظر المرفقين ٦ و٧).

المادة ٨: الحقوق النقابية

٢١- سورينام طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية علاقات العمل (الخدمة العامة)، ١٩٧٨ (رقم ١٥١).

٢٢- وترد الشروط الموضوعية أو الرسمية للانضمام إلى أية نقابة أو تشكيلها في المادة ٣٠ من الدستور:

"١- للمستخدمين الحرية في انشاء نقابات لحماية حقوقهم ومصالحهم.

"٢- لدى ممارسة الحقوق النقابية، يتم ضمان الحريات التالية دون تمييز:

(أ) حرية الانضمام أو عدم الانضمام إلى النقابة؛

(ب) حرية المشاركة في أنشطة النقابة.

٢٣- تلتزم النقابات بمبدأ التنظيم والادارة الديمقراطيةين، على أساس إجراء انتخابات منتظمة لمكاتبها التنفيذية بواسطة الاقتراع السري".

ولا توجد حتى الآن حالات معروفة واجهت فيها النقابات شروطا غير المذكورة أعلاه لدى إنشاء نقابة. ويصدق الشيء نفسه على الأشخاص الذين يقررون الانضمام إلى إحدى النقابات.

٢٢- ولا توجد أحكام قانونية بشأن قيام فئات من العاملين بإنشاء نقابات.

٢٤- ولا توضع قيود على ممارسة حق العاملين في الانضمام إلى النقابات أو تشكيلها. وتعمل جميع النقابات مستقلة عن الحكومة، في حين تطبق قوانين العمل بصورة موحدة في جميع أنحاء البلد. ويحظر التشريع السورينامي قيام أصحاب الأعمال بالتمييز ضد النقابات، وهناك آليات فعالة لحل الشكاوى المتعلقة بمثل هذا التمييز، من بينها المجلس الوطني للتحكيم "Bemiddelingsraad".

٢٥- والنقابات العمالية في سورينام حرة في إقامة الاتحادات. ولا توجد حدود قانونية على هذا الحق. وهناك في الوقت الحالي خمسة اتحادات نقابية عاملة في سورينام هي P.W.O و Moederbond و C.L.O و C 147 و OSAV. ولا توجد قيود قانونية أو عملية على مشاركة النقابات في التنظيمات النقابية الدولية. وتشارك النقابات بصورة منتظمة في الاجتماعات الإقليمية والدولية ومن أمثلتها اجتماعات المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية. وتنتسب نقابات Moederbond و C 47 و C.L.O إلى الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، في حين تنتسب نقابة OSAV إلى الاتحاد العالمي للعمل.

٢٦- وينظم الدستور بصفة خاصة التدابير التي تتخذ لتأمين وتعزيز التفاوض الجماعي الحر، وذلك في المادة ٢١، التي تنص على ما يلي:

١- " يكون للنقابات العمالية سلطة الدفاع عن حقوق ومصالح المستخدمين الذين تمثلهم والذين تضطلع بالمسؤولية عنهم.

٢- " تشترك النقابات فيما يلي:

(أ) إعداد التشريعات العمالية؛

(ب) إنشاء مؤسسات الضمان الاجتماعي والمؤسسات الأخرى الرامية إلى خدمة مصالح المستخدمين؛

(ج) الإعداد للإشراف على تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني.

٢٧- للنقابات العمالية الحق في عقد اتفاقات عمالية جماعية. ويحدد القانون القواعد المتعلقة بسلطات عقد الاتفاقات العمالية الجماعية ومجال تطبيق القواعد.

٢٧- وكما ورد أعلاه، فإن الدستور يعترف صراحة بالحق في التفاوض الجماعي وهو يتجلى في عديد من اتفاقات العمل الجماعية. لا سيما في القطاع الخاص. وتشمل اتفاقات المفاوضة الجماعية قرابة ٥٠ في المائة من القوة العاملة في سوريا.

٢٨- وتعد وزارة العمل مشروعاً لجمع بيانات عن عدد وهيكل النقابات في سوريا. ولا تتوافر في هذه المرحلة البيانات المتصلة بذلك.

٢٩- وتنص المادة ٢٢ من الدستور على الحق في الإضراب كما يلي: "الحق في الإضراب مسلم به رهنا بالحدود المرسومة في القانون". ولا توجد إلى جانب المادة ٢٢ من الدستور، أي تشريعات أو اجتهادات قضائية بصدد الحق في الإضراب. وفي الوقت نفسه، لا توجد قيود عملية على الحق في الإضراب.

٣٠- ولا توجد قيود على ممارسة أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة الحكومية للحقوق المنصوص عليها في الفقرتين ٢٢ و ٢٩ أعلاه. ولم تقع تغييرات حديثة العهد في التشريعات أو القواعد الإدارية الوطنية تؤثر على الحق في الإضراب.

المادة ٩: الحق في الضمان الاجتماعي

٣١- سوريا طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) لعام ١٩٥٢ (رقم ١٠٢).

٣٢- وتوجد في سوريا الأفرع التالية من الضمان الاجتماعي:

الرعاية الطبية؛

المستحقات المالية لفترة المرض؛

مستحقات الوضع؛

مستحقات الشيخوخة؛

مستحقات العجز؛
 مستحقات الورثة؛
 مستحقات إصابة العمل؛
 مستحقات الأسرة؛
 المعونة المالية للفقراء وشبه الفقراء.

٣٢- ويمكن تقسيم الحماية التي يكفلها الضمان الاجتماعي بصفة عامة إلى الفئات التالية:

(أ) الحماية النظامية:

١٠ المخططات القائمة على الاشتراكات:

- مؤسسة التأمين الصحي الحكومية؛
- الصندوق العام لمعاشات الشيخوخة؛
- مخطط معاشات الموظفين الحكوميين؛

٢٠ المخططات غير القائمة على الاشتراكات:

- الرعاية الطبية للفقراء وأشباه الفقراء؛
- المساعدة الاجتماعية للفقراء؛
- العلاوات الأسرية؛

٣٠ المخططات المتعلقة بمسؤولية صاحب العمل:

- الأنظمة المتعلقة بحوادث العمل في قانون العمل؛
- دفع الأجور وتكاليف الرعاية الطبية أثناء فترة الانتقطاع عن العمل (قانون العمل)؛

(ب) التدابير الطوعية:

- ١٠ الاتفاقات الجماعية التي تنص على دفع الأجر أثناء المرض، والرعاية الطبية،
 والعلاوات الأسرية، والتعويض عن نهاية الخدمة؛

٢٠ المخططات الخاصة للمعاشات الوظيفية؛

٣٠ التأمين الشخصي؛

٤٠ الادخارات للأموال التي تدفع عند التقاعد والتي تديرها المصارف وبعض أصحاب العمل.

الرعاية الطبية

٣٤- تغطي مؤسسة التأمين الصحي الحكومية جميع النفقات مقابل الرعاية الطبية العلاجية، وخدمات المستشفيات والمختبرات، والأدوية وجزءاً من تكاليف العدسات البصرية وأطر النظارات لموظفي الحكومة وأرباب المعاشات التقاعدية وأسرهم. وتتوافر تغطية مماثلة مقابل العضوية الطوعية لموظفي الهيئات النظامية وأسرهم. وتغطي الأقساط وحكومة سورينام التكاليف.

٣٥- وتغطي وزارة الشؤون الاجتماعية والإسكان جميع نفقات الرعاية الطبية الوقائية والعلاجية عن خدمات المستشفيات التي تُقدم في المستشفيات العامة وخدمات المختبرات والأدوية للفقراء وأشباه الفقراء* وللأشخاص الذين يحصلون على مساعدة مالية (المساعدة الاجتماعية للفقراء).

٣٦- ويتم إصدار بطاقات الرعاية الطبية للفقراء وأشباه الفقراء للحصول على الرعاية الطبية المجانية. ويسهم أشباه الفقراء بمبلغ ضئيل للغاية (٢ غيلدرات سورينامية) لكل بطاقة. وتسري البطاقات لفترة ستة أشهر (ولمدة سنة للمسنين والأشخاص العجزة).

٣٧- وتغطي وزارة الصحة جميع نفقات البعثة الطبية للكنيسة المورافية فيما يتعلق بالرعاية الصحية الأولية الوقائية والعلاجية وتقديم الأدوية لسكان المناطق الداخلية.

* الفقراء: من يقل دخلهم الأسري عن ٢٢٥ غيلدر سورينامي شهرياً. وأشباه الفقراء: من يتراوح دخلهم الأسري بين ٢٢٥ إلى ٥٠٠ غيلدر سورينامي شهرياً.

٢٨- وبصفة عامة يحق لموظفي القطاع الخاص المشمولين باتفاقات العمل الجماعية الحصول على الرعاية الطبية المجانية، لأنفسهم ولأسرهم رهنا بحدود معينة. ويوجد نص في قانون العمل يتعلق بدفع تكاليف العلاج الطبي للعاملين الذين يكسبون أقل من ٥ غيلدر سورينامي يوميا، ولكن هذا النص غير مطبق حاليا.

المستحقات النقدية للمرض

٢٩- تتيح أنظمة الخدمة المدنية للموظفين، بصفة عامة، الحصول على أجر كامل طوال فترة الغياب بسبب المرض، شريطة إثبات هذا الغياب بواسطة شهادة طبية. ويتعين على أي موظف بالخدمة المدنية يتغيب في إجازة مرضية لفترة طويلة (قراءة ستة أشهر) أن يعرض نفسه على اللجنة الطبية الحكومية.

٤٠- وطبقا لقانون العمل، فإن رب العمل ملزم بدفع أجور كاملة لفترة قصيرة (يفسرها تفتيش العمل بأنها ستة أسابيع)، عندما يعجز المستخدم عن العمل بسبب المرض أو بسبب حدوث إصابات لحادث يقع خارج نطاق العمل. ولا يُدفع الأجر ما لم يستمر العجز لمدة يومين على الأقل وما لم يكن العامل في خدمة رب العمل لمدة أربعة أشهر على الأقل قبل انقطاعه.

٤١- وحسب الموظفين المشمولون بالاتفاقات العمالية من الحقوق المكتسبة بسبب المرض. ولا تنص معظم الاتفاقات على أجر لفترة المرض يتجاوز ٥٢ أسبوعا.

مستحقات الأمومة

٤٢- كان يحق للموظفات في العادة ١٢ أسبوعا (ستة أسابيع قبل الوضع وستة أسابيع بعده) دون أجر كامل (قانون العمل لعام ١٩٧٣). وأعيد تنقيح هذه المادة في ١٩٨٩ بإضافة النص على ضرورة دفع الأجر الكامل لمدة ١٢ أسبوعا، هي إجازة الوضع. ("Vrijstel-ingsbesluit 1989, S.B. 1990 no. 36").

٤٣- وتحق للموظفات في القطاع الخاص المشمولات باتفاقات العمل الجماعية مستحقات الأمومة بالشكل نفسه تقريبا. أما العاملات غير المشمولات باتفاقات العمل الجماعية فيحصلن على مستحقات بسيطة للأمومة أو لا يحصلن عليها على الإطلاق.

مستحقات الشيخوخة والعجز والورثة

٤٤- طبقاً للأمر الرسمي الخاص بالمعاشات التقاعدية للموظفين الحكوميين (G.B. 1972 No. 150)، فإن جميع الموظفين المدنيين وزوجاتهم وأطفالهم الشرعيين مشمولون بمخطط للمعاش التقاعدي للشيخوخة والعجز والورثة يقوم على أساس دفع الاشتراكات. وتدفع الاشتراكات عندما يترك الموظف الخدمة لبلوغه سن الستين، أو لإصابته بالعجز، أو لوفاته.

٤٥- ويوجد منذ عام ١٩٧٢ مخطط شامل للراتب التقاعدي للشيخوخة، تم تنقيحه وتوسيع نطاقه في ١٩٨١ (No.30 S.B. 1981) ثم في عام ١٩٩٢ (No.48 S.B. 1992). وتدفع الرواتب التقاعدية اعتباراً من سن الستين بصرف النظر عن الإمكانات أو الحالة الزوجية أو الوضع فيما يتعلق بالعمالة، لمواطني سورينام ولغير المواطنين الذين أقاموا في البلد واشتركوا في المخطط لمدة عشر سنوات على الأقل. والمبلغ المستحق هو ٤٥٠ غيلدر سورينامي شهرياً ولا يتأثر بالحصول على راتب تقاعدي من أي مصدر آخر. ويمول العاملون المخطط من ناحية (بنسبة ١٩ في المائة في ١٩٩٢) والحكومة من ناحية أخرى (٨١ في المائة في ١٩٩٢). ويتعين على العاملين أن يدفعوا ٢ في المائة من دخلهم كما هو محدد في قانون ضرائب الدخل لعام ١٩٩٢ حتى بلوغهم سن الستين. ويقع التزام خصم الأقساط على رب العمل.

٤٦- وبينت دراسة استقصائية حديثة أجرتها وزارة الشؤون الاجتماعية أن قرابة ٦٠ في المائة من المسنين في باراماريبو يعتمدون كلياً على مستحقاتهم من المخطط الشامل للراتب التقاعدي للشيخوخة.

٤٧- وهناك مجموعة مختلفة على نطاق واسع من مخططات الرواتب التقاعدية يجري تنفيذها في القطاع الخاص. وتتباين المخططات في كثير من الجوانب من مخطط إلى الآخر.

مستحقات إصابة العمل

٤٨- بصفة عامة، لا يوجد تمييز بين الانقطاع عن العمل بسبب حادث ناشئ عن العمل أو بسبب المرض لموظفي الخدمة المدنية، ويدفع الراتب بالكامل رهناً بوجود دليل طبي على العجز. وإذا ما أصيب موظف بالخدمة المدنية بعجز دائم نتيجة لإصابة عمل واضطر إلى التقاعد قبل الأوان نتيجة لذلك، فإنه يحصل على راتب تقاعدي مقابل العجز طبقاً للقواعد المنصوص عليها في مخطط الرواتب التقاعدية لموظفي الخدمة المدنية.

٤٩- وتنطبق اللوائح الخاصة بالحوادث من قانون العمل على جميع أرباب العمل إلا في مجالات الزراعة والغابات والبستنة وتربية الماشية ويطلب إلى جميع أرباب العمل من هذا النوع التأمين على مستخدميهم من المسؤولية الناشئة عن الحوادث أثناء العمل أو الأمراض التي يُصاب بالعدوى بها أثناء العمل. وتتأكد إدارة التفتيش في وزارة العمل من أن أرباب العمل مؤمنون طبقاً للقانون. ويحدد التشريع أقساط التأمين.

مستحقات الأسرة

٥٠- تحق لجميع موظفي الخدمة المدنية مستحقات للأسرة للأطفال المؤهلين حتى سن ١٨ عاماً. والمبلغ هو ٨ غيلدرات سورينامية للطفل الأول و٧ غيلدرات سورينامية للطفل الثاني و٦ غيلدرات سورينامية للطفل الثالث، و٥ غيلدرات سورينامية للطفل الرابع وكل من يتلونه حتى الطفل الثالث عشر.

٥١- وتحق للأشخاص الذين لا يحصلون على مستحقات أسرية من أرباب العمل مستحقات العلاوات الأسرية حتى أربعة أطفال. على أن يقل سن الطفل عن ١٨ عاماً، وألا يكون عاملاً أو متزوجاً. والمبلغ المستحق هو ٥ غيلدرات سورينامية للطفل شهرياً بحد أقصى أربعة أطفال للأسرة. وتمول الحكومة هذا المخطط.

٥٢- وبموجب الاتفاقات الجماعية يدفع كثير من أرباب العمل مستحقات أسرية لمستخدميهم. وفي معظم هذه الاتفاقات فإن حد السن هو ١٨ مع تمديده، في بعض الاتفاقات، إلى ٢١ أو ٢٦ بسبب الإعاقة أو مواصلة الدراسة الكاملة الوقت. ويتراوح المبلغ حسب الطفل من ١٠ غيلدرات سورينامية إلى ٤٧,٥٠ غيلدر سورينامي شهرياً. ويدفع معظم أرباب العمل (٦٥ في المائة منهم) أكثر من ٢٥ غيلدر سورينامي للطفل شهرياً.

المعونة المالية للفقراء وأشباه الفقراء

٥٣- تتوافر المعونة المالية للأشخاص عديمي الدخل أو ذوي الدخل البسيط للغاية. ومعايير الدخل، كما يتبين أدناه، ترجع إلى عام ١٩٧٠:

- العزاب (الفئة الأولى):

الحد الأقصى ٧٥ غيلدر سورينامي شهرياً؛

- الأسرة، التي تتكون من شخصين (الفئة الثانية):
الحد الأقصى ١٠٠ غيلدر سورينامي شهريا؛

- الأسرة، التي تتكون من ٣ أشخاص (الفئة الثالثة):
الحد الأقصى ١٢٥ غيلدر سورينامي شهريا؛

- الأسرة، التي تتكون من ٤ أشخاص (الفئة الرابعة):
الحد الأقصى ١٥٠ غيلدر سورينامي شهريا؛

- الأسرة، التي تتكون من أكثر من ٤ أشخاص (الفئة الخامسة):
الحد الأقصى ١٧٥ غيلدر سورينامي شهريا.

٥٤- وما زال المخطط يدار على أساس السلطة التقديرية، ولكن من المأمول فيه أن يُجاز مشروع قانون جديد في الوقت الملائم. ويخضع مبلغ المساعدة لحد أدنى قدره ١٣٥ غيلدر سورينامي شهريا وحد أقصى قدره ٤٥٠ غيلدر سورينامي شهريا. ويحصل الأشخاص المعوقون فيما بين سني ٢١ و ٦٠ على ٤٥٠ غيلدر سورينامي شهريا إذا لم يكن لهم دخل وكانوا غير صالحين للعمل بنسبة ٨٥ في المائة. وإذا ما شكل شخص معوق، يقل سنه عن ٢١، فردا في أسرة مخولة للمساعدة الحكومية فإن الأسرة تحصل على ٢٢٧,٥٠ غيلدر سورينامي شهريا. وتغطي الحكومة، أي وزارة الشؤون الاجتماعية والإسكان، جميع النفقات.

٥٥- وفي ١٩٩٢، كان يتم انفاق نسبة ٤ في المائة تقريبا من الناتج القومي الإجمالي على الضمان الاجتماعي، بناء على ما تذكره إدارة البحث والتخطيط في وزارة الشؤون الاجتماعية والإسكان. وفي ١٩٨٢ كانت النسبة التي تُنفق على الضمان الاجتماعي هي ٢ في المائة من الناتج القومي الإجمالي بناء على تقرير منظمة العمل الدولية "تخطيط الضمان الاجتماعي، استنتاجات المشروع والتوصيات"، ١٩٨٧.

٥٦- وفي المخططات غير القائمة على تسديد اشتراكات تتاح معونة اجتماعية إضافية من وزارة الشؤون الاجتماعية والإسكان:

(أ) بواسطة صندوق اليانصيب الخيري لتغطية تكاليف من قبيل العلاج الطبي في الخارج إذا ما لزم الأمر، وتوفير أدوات للأشخاص الذين يستهلون عملاً جديداً، والنفقات المرتفعة بشكل استثنائي لفواتير المياه والكهرباء (بحد أقصى قدره ٣ أشهر) وتكاليف الجنازات (بحد أقصى ٢٥٠ غيلدر سورينامي)؛

(ب) عن طريق الصندوق الخاص بمعدات المساعدة الطبية؛

(ج) بواسطة البرنامج المتعلق بالزي المدرسي والضرورات المدرسية السنوية؛

(د) تقديم المساعدة المالية لصالح الأطفال القصر الذين يعيشون في بيوت الرعاية؛

(هـ) تقديم الغذاء للنساء العائلات بمفردهن المسؤولات عن أسرة (في حالات الأزمات فقط ودون أن يؤثر ذلك على حق المرأة في الحصول على المساعدة الاجتماعية للفقراء)؛

(و) تقديم الأغذية للأطفال حتى سن ٦ سنوات في مراكز الرعاية النهارية.

وفيما يتعلق بمستحقات المعونة الإضافية المذكورة أعلاه للفقراء وأشباه الفقراء و/أو أطفالهم، فإن الحكومة هي التي تغطي التكاليف.

٥٧- والفئات الضعيفة اجتماعياً هي:

(أ) الأمهات اللاتي يعلن أطفالهن بمفردهن؛

(ب) العاطلون؛

(ج) الأطفال؛

(د) المسنون؛

(هـ) المعوقون (ذهنياً وبدنياً)؛

(و) المستخدمون غير المشمولين باتفاقات العمل العامة؛

(ز) اللاجئين من المناطق الداخلية.

وتعتبر هذه الفئات مؤهلة للإفادة من المخططات غير القائمة على دفع اشتراكات. ولكن نظرا لحالة الأزمة الاجتماعية - الاقتصادية التي تواجه سورينام اليوم، فإن المساعدات التي تقدم بواسطة هذا المخطط لا تكفي الاحتياجات في الواقع.

٥٨- ويُسْتثنى الأشخاص الذين يحصلون على دخل يتجاوز الحد الأدنى للكفاف من الإفادة من المخططات غير القائمة على تسديد اشتراكات. وفي مواجهة ارتفاع تكاليف المعيشة الذي يكاد يكون يوميا، فإنهم يجدون أنفسهم في حالة صعبة للغاية. وبسبب الزيادة في مستحقات صندوق المرتب التقاعدي الشامل للشيخوخة، فإن كثيرا من الأشخاص يحصلون في الوقت الحاضر على دخل يتجاوز بالكاد الحد الأدنى للكفاف، ويُسْتثنون من ثم من مستحقات المساعدة الاجتماعية للفقراء (وبالتالي من مستحقات الرعاية الطبية للفقراء وأشباه الفقراء إذا ما تجاوز دخلهم ٦٠٠ غيلدر سورينامي شهريا).

٥٩- ويرجّح استثناء المستخدمين في الشركات الصغيرة من المستحقات التي تتيحها الاتفاقات الجماعية. وإذا ما كان دخلهم مرتفعا للغاية بحيث لا يؤخذون في الاعتبار في المخططات غير القائمة على دفع اشتراكات، فإنهم يتمتعون بالحق في الضمان الاجتماعي بدرجة أقل بكثير.

٦٠- ولا تتمتع النساء بالضرورة بالحق في الضمان الاجتماعي بدرجة تقل عن الرجال: فإذا ما كن مستخدمات، سواء في الخدمة المدنية أو في غيرها، فإن لهن نفس حقوق الرجال. وإذا ما كن غير مستخدمات فإنهن يؤخذن في الاعتبار للحصول على المعونة المالية للفقراء وأشباه الفقراء، شريطة أن يفنين وأسرهن بالشروط المتعلقة بالدخل. ويمكن أن تنشأ مشكلة عندما تقدم امرأة طلبا للحصول على التغذية لإعالة نفسها وأطفالها، وهي متزوجة ولكنها لا تعيش مع زوجها. ففي هذه الحالة، عليها أن تثبت أن زوجها لا يعولها، وقد يكون من الصعب إثبات ذلك.

٦١- ويتجه الرأي إلى أنه من الضروري مراجعة المعايير المتعلقة بالدخل التي يقاس على أساسها الحد الأدنى للكفاف وإدراج المنتفعين في الحاسوب وتسجيلهم. وتزعم الحكومة تقديم نظام شامل للضمان الاجتماعي يتيح مزيدا من الضمان للسكان. وهي تهدف أيضا إلى زيادة دخل السكان الضعفاء اجتماعيا بواسطة تدريبهم وتعليمهم.

٦٢- وفي عام ١٩٩٢ زادت الحكومة مستحقات الشيخوخة، والمعونة المالية للفقراء وأشباه الفقراء ومستحقات الأسرة. كما تم توسيع نطاق البرنامج السابق للذي المدرسي بحيث يساهم في تكاليف اللوازم المدرسية وتقديم الأفضية للأطفال الفقراء وأشباه الفقراء الذين يترددون على المدارس. وبدأت عدة مشاريع لتدريب الأشخاص وتعليمهم لتقليص ضعفهم الاجتماعي.

٦٣- ورغم أن الجماعات الضعيفة والمحرومة تحصل على معونة أكبر بفضل هذه التدابير، فهي ليست جميعاً أفضل حالاً. ويرجع هذا إلى التضخم الحاد، الناتج عن الأزمة الاقتصادية المالية الراهنة وبما أن نظام التسجيل غير محوسب، فمن الصعب معرفة ما إذا كان يحق للأشخاص المسجلين استحقاقات معينة أم لا.

٦٤- وهناك تغييرات في التشريعات الوطنية كما يلي:

(أ) في قانون صندوق الراتب التقاعدي الشامل للشيخوخة (S.B. 1981 رقم ٣٠، المادة ٥): تنفذ الزيادة في المستحقات بأثر رجعي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. كما تدفع المستحقات شهرياً بدلاً من دفعها كل ثلاثة أشهر، اعتباراً من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

(ب) وفي الأنظمة المتعلقة بالمستحقات الأسرية الشاملة، تم تنفيذ الزيادة بأثر رجعي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

المادة ١٠: حماية الأسرة والأمهات والأطفال

٦٥- سورينام ليست طرفاً في اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالحد الأدنى للعمر، لعام ١٩٢٨ (رقم ١٢٨). (انظر المرفق ١٢).

٦٦- ومعنى مصطلح "الأسرة" في المجتمع السورينامي واسع النطاق إلى حد كبير. فقد يعني الأسرة الصغيرة التي تتمثل في عدة صور مختلفة في سورينام، مثل الأسرة التي يعولها أحد الأبوين أو الأسرة المكونة من أبوين، أو الأسرة الراحية أو الأسرة المتبنية. ويستخدم المصطلح أيضاً للدلالة على الأسرة الكبيرة. وهي الأسر التي يعيش فيها كثير من الأشخاص معاً أو التي توجد فيها صلات قرابة متعددة في منزل واحد. وأخيراً هناك الأسرة المعدلة التكوين. ويكون هذا التعديل عن طريق الزواج مرة أخرى أو تعايش أفراد الأسرة الذين أنجبوا أطفالاً من أزواجهم السابقين، أي الأسر التي تتكون من إخوة غير أشقاء وأخوات غير شقيقات وأقارب لصلات غير روابط الدم، أو الأسرة المكونة من مجموعات صغيرة من النساء يرعين أطفالاً واحدة أو أكثر منهن.

٦٧- ويبلغ الأفراد في سورينام سن الرشد لدى بلوغهم ٢١ عاما.

٦٨- وحرية الزواج وتكوين الأسرة مضمونة في "القانون المدني السورينامي، البند ٤، المتعلق بالزواج". وتنص المادة ٨١ على أن: "يتزوج الأشخاص بمحض ارادتهم".

٦٩- وينص قانون الزواج للمواطنين السوريناميين المنحدرين من أصل آسيوي، والقرار المتعلق بالزواج على أن الحد الأدنى للعمر بالنسبة للرجل والمرأة لإقامة علاقة الزواج، هو ١٥ و ١٢ على التوالي. ويتيح القانون إمكانية تحديد أحد طرفي الزواج دون موافقة الطرف الآخر، ويمكن أن تنتج عن ذلك مشاكل لكل من الطرفين. على أن الانثى هي التي عادة ما تكون في وضع أقل موثوقة.

٧٠- وفي القانون المدني ترد، ضمن أشياء أخرى، قواعد بشأن الزواج، ودعم الأسرة، ورعاية الأطفال المعالين وتعليمهم. وتنطبق هذه القواعد على الجميع. ويحق لاية امرأة يهجرها والد أطفالها الحصول على أغذية لأطفالها، تدفعها الحكومة، إذا ما رفض هذا الوالد أن يدعم أطفاله الشرعيين أو غير الشرعيين. وتساعد الحكومة الأسر بواسطة المستحقات الأسرية (انظر أعلاه). وهناك أيضا اعتراف بالأشكال الأسرية الأخرى (انظر التغذية للأطفال في بيوت الرعاية). ومن ذلك أن الأجداد يحصلون على مستحقات مالية إلى جانب الراتب التقاعدي الشامل للشيخوخة إذا ما أثبتوا أنهم يقومون برعاية أحفادهم.

٧١- وتحصل العاملات اللاتي يحق لهن الحصول على إجازة الوضع على مرتباتهن بالكامل أثناء إجازة الوضع. ويرد في الفرع ٦ من المادة ٢٥ من الدستور ما يلي: "يحق للعاملات الحصول على إجازة وضع مدفوعة الأجر". وفي الشهر الخامس للحمل الحصول على ما يسمى ببطاقة الألبان، التي تخول لهن شراء اللبن من مصنع الألبان. وبعد الوضع، يستعاض عن هذه البطاقة ببطاقة الرضيع، التي تخول لهن شراء مزيد من الألبان. ولا تتضمن تلكما البطاقتين سوى الحصول على اللبن، ولا تعنيان استحقاق الخصم.

٧٢- وأصبح الحق في إجازة الوضع للموظفات قانونا في ١٩٧٣. وبصرف النظر عن الموظفات، فإن الشركات الكبيرة في القطاع الخاص التي تفاوضت على اتفاقات عمل جماعية مع النقابات العمالية، تقدم تسهيلات لإجازة الوضع، تتراوح مدتها بين ٨ إلى ١٢ أسبوعا وأنظمة مختلفة فيما يتعلق باستمرار المرتبات. ولدى تحليل اتفاقات العمل الجماعية في عام ١٩٨٨، وجدت وزارة العمل أن ٩٩ في المائة من الإناث اللاتي تشملهن هذه الاتفاقات يتمتعن بتسهيلات لإجازة الوضع. ولكن لا يوجد حتى الآن تشريع عام يتعلق بإجازة الوضع. والنساء اللاتي لا يحميهن اتفاق للعمل الجماعي (مثل العاملات بالخدمة المنزلية) هن تحت رحمة أرباب العمل.

٧٣- والإشراف على التدابير الراهنة دون المستوى. ومن ثم فإن الاستغلال الاقتصادي واقع، لا سيما على الأطفال الذين يشكلون جزءاً من أسر ضعيفة اقتصادياً واجتماعياً.

٧٤- ومنذ عام ١٩٦٣، يحظر استخدام الأطفال الذين يقل سنهم عن ١٤ عاماً بحكم القانون (تنظيم العمل 1963 G.B. رقم ١٦٣، المادة ١٧). كما تم منذ ذلك التاريخ حظر استخدام النشئ دون سن ١٨ والنساء إذا ما كان العمل خطراً أو يتعين أدائه ليلاً.

٧٥- وعادة ما يدعم الأطفال العاملون أسرهم بمساعدة الأسرة في موقع العمل. ويمكن أن يحدث ذلك بالعمل في الأرض لا سيما في المناطق الزراعية، أو داخل المدينة بالمساعدة بالعمل في المحال التي تباع الصحف على سبيل المثال.

٧٦- وتدعم الحكومة الأيتام بواسطة مخصص مالي للأيتام وعن طريق معظم اتفاقات العمل الجماعية. وما لم يكن هذا هو الحال، تتولى الحكومة رعايتهم بوضعهم في ملاجئ الأيتام المدعومة أو بتوفير الغذاء لأربابهم. ويوجد في سورينام ٢٤ بيتاً حكومياً وخصوصاً لإيواء الأطفال (تضم ما مجموعه ٢٠٩ طفلاً) ومدرسة معتمدة للفتيات. ويمكن لبيوت الإيواء الخاصة أن تقدم طلباً للحصول على دعم حكومي. ويمكن للأمهات الصغيرات (اللاتي تقل أعمارهن عن السن المقرر) تقديم طلب للحصول على المساعدة الاجتماعية للفقراء والعلاوات الأسرية والرعاية الطبية للفقراء وأشباه الفقراء. ويتم النظر في منح الأطفال المعوقين جسمانياً وعقلياً مستحقات أكبر من المساعدة الاجتماعية للفقراء.

٧٧- وهناك إدارة خاصة في حكومة سورينام لاعلام المستفيدين بحقوق كل منهم. ونشرت وزارة الشؤون الاجتماعية والاسكان دليلين يتضمنان معلومات عن خدمات الحكومة والمنظمات غير الحكومية في المجال الاجتماعي. وتقدم الوزارة برامج اعلامية دورية عن طريق الاذاعة الوطنية.

٧٨- وبسبب الأزمة الحادة الراهنة، فإن المستحقات التي تقدمها الحكومة لا تلي الاحتياجات. على الرغم من أنه قد تم تنقيحها مؤخراً (كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ١٩٩٣).

المادة ١١: الحق في مستوى معيشي ملائم

٧٩- لا تتوافر معلومات عن مستوى المعيشة الراهنة، ولا يمكن بيان الناتج القومي الاجمالي الفردي لأفقر ٤٠ في المائة من سكان سورينام.

٨٠- ومنذ ١٩٦٩ هناك خط لتحديد الفقر في سورينام وحدد مكتب الإحصاءات المركزي بعض خطوط تحديد الفقر طبقاً لمنهج معياري. وللوصول إلى هذا الهدف تم الجمع بين سلتين غذائيتين. تألفت السلة الأولى من الأغذية والمشروبات، وتكونت السلة الثانية الإجمالية من السلة الأولى مضافاً إليها تكاليف الإسكان، والعلاج الطبي والتعليم. وحدد مكونات سلة الأغذية مكتب الصحة العامة. وتكمن أهمية هاتين السلتين في أنه ينبغي للحصول على خط ممثل لتحديد الفقر التفريق بين الأسر التي تحصل على الرعاية الطبية والتعليم والتي لا تحصل على ذلك. وتعتمد الأرقام الواردة في الجدول التالي على السلة الإجمالية.

خط تحديد الفقر (بالفيلدر السورينامي شهرياً) حسب الأسر
التي تضم بالغين وأطفالاً

بالغو ن	أطفال صفر		١		٢		٣		٤	
	١٩٩٣	١٩٨٨	١٩٩٣	١٩٨٨	١٩٩٣	١٩٨٨	١٩٩٣	١٩٨٨	١٩٩٣	١٩٨٨
١	٢٧٩	٩٧٠	٦٠٧	١ ٥٠٠	٨٢٤	٢ ٠٠٠	١ ٠٣٧	٢ ٤٩٠	١ ٢٤٧	٣ ٠٠٠
٢	٦٠٠	١ ٥٤٠	٨٢٨	٢ ٠٦٠	١ ٠٤٥	٢ ٥٦٠	١ ٢٥٨	٣ ٠٥٠	١ ٤٦٨	٣ ٥٤٠
٣	٧٥٨	٢ ٠١٠	١ ٠١٣	٢ ٥٤٠	١ ٢٣٠	٣ ٠٣٠	١ ٤٤٢	٣ ٥٢٠	١ ٦٥٣	٤ ٠١٠
٤	٩٥٠	٢ ٤٣٠	١ ١٧٨	٢ ٩٦٠	١ ٣٩٤	٣ ٤٦٠	١ ٦٠٧	٣ ٩٥٠	١ ٨١٨	٤ ٤٣٠
٥	١ ١٠١	٢ ٨٢٠	١ ٣٢٩	٣ ٣٤٠	١ ٥٠٦	٣ ٨٤٠	١ ٧٥٩	٤ ٣٣٠	١ ٩٦٩	٤ ٨٢٠

المصدر: المكتب المركزي للإحصاءات حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، والأرقام لعام ١٩٩٣ أولية.

٨١- والأساس الذي تقوم عليه هذه الخطوط لتحديد الفقر واعتماد سلة أغذية أساسية حدده علماء الأغذية في مكتب الصحة العامة. وقام المكتب المركزي للإحصاءات بحساب تكاليف هذه السلة وتتمثل النتيجة في الجدول الوارد أعلاه.

الحق في الكفاية من الغذاء

٨٢- بصفة عامة، تتدهور حالة التغذية لسكان سورينام في الوقت الحالي بسبب الأزمة الاجتماعية - الاقتصادية الراهنة. وتتوافر بيانات من دراسات استقصائية أجراها مكتب الصحة العامة. ففي ١٩٩٢ كتب م. فيرفي، ورقة بعنوان "الأغذية والتغذية". وفي ١٩٩٠ أنشأ وزير الصحة "لجنة الأغذية والتغذية"، التي تألفت من ممثلين لوزارات الصحة والتعليم والزراعة والشؤون الاجتماعية والتجارة ومكتب الإحصاءات.

٨٣- وبسبب الزيادة الهائلة في أسعار الأغذية، يواجه الأشخاص من ذوي الدخل المنخفضة صعوبات خاصة في الحصول على كفايتهم من الأغذية. كذلك تقلصت الزراعة بسبب الحرب الداخلية وعملية تضخم الحضر المصاحبة لها وتتعلق أكثر المعلومات المتوافرة تفصيلاً بحالات سوء التغذية فيما بين الأطفال أقل من ٥ سنوات، الذين تم إجراء دراسة استقصائية عنهم خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٢:

سجلات المستشفيات عن حالات سوء التغذية*

السنة	الحالات
١٩٩٠	١٢٣
١٩٩١	١١٤
١٩٩٢	٨٤

المصدر: الورقة القطرية عن الأغذية والتغذية، ١٩٩٢.

* بالنظر إلى أن كثيراً من الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية لا يسمح لهم بدخول المستشفيات، فمن المفترض أن العدد الحقيقي للحالات أعلى من ذلك.

٨٤- وأسفرت الأزمة الاقتصادية عن تقلص المساحة المزروعة وتقلص الانتاج في بعض المنتجات التصديرية الرئيسية (الأرز ومنتجات الأسماك والموز). وأدى النقص في القطع الأجنبي إلى حالة نقص في المدخلات للقطاع الانتاجي، أسفرت عن ندرة المنتجات والارتفاع الحاد في الأسعار.

٨٥- ويجري تنفيذ نظام للحصص في شكل بطاقات للمستهلكين يستطيع الأفراد بموجبها الحصول على البنود الغذائية الأساسية مثل الدقيق والزيت والسكر واللبن والحبوب. وهناك برامج للتغذية المدرسية للأطفال في دور الحضانة وبطاقات للآلبان للمسنين والحوامل والأطفال الرضع. ويجري تشجيع انتاج الأغذية في سورينام وتشجيع الرضاعة الطبيعية.

٨٦- ويضع مكتب الصحة العامة برنامجاً لنشر المعلومات المتعلقة بمبادئ التغذية. ومن المفروض أن تشارك في هذه البرامج الإدارات الصحية الإقليمية، والإدارات الصحية الطبية والوكالات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات المحلية. ومع ذلك فما زال ينبغي إيلاء التربية التغذوية مزيداً من الاهتمام كما ينبغي تكثيف البرامج الحالية في نطاق وزارتي الصحة والزراعة.

الحق في الإسكان المناسب

٨٧- لا تتوافر بيانات حديثة. وفي ١٩٨٩ كان ما يقرب من ١٥ ٠٠٠ شخص يحتاجون إلى إسكان مناسب مسجلين بصفتهم تلك في وزارة الشؤون الاجتماعية والإسكان.

٨٨- وبما أن الأشخاص المشردين غير مسجلين، فلا تتوافر معلومات عن أعدادهم.

٨٩- ويشار في الجدول الوارد أدناه إلى عدد المساكن التي لا تصل إليها التسهيلات الأساسية مثل المياه والكهرباء:

بيان نوعية الإسكان (١٩٨٠)

النسبة المئوية	العدد	
٥٥,٢	٢٨ ٢١١	المساكن دون مياه
٥٤,٥	٢٧ ٧٦٧	المساكن دون مرافق صحية
١١,٦	٨ ٠٦٥	المساكن دون كهرباء
٢١,٨	١٥ ١١١	المساكن الأقل ملائمة
٥,٦	٢ ٨٦٦	المساكن المتهاكلة

المصدر: إدارة الإسكان، ١٩٨٠.

٩٠- ولا تتوافر بيانات حديثة. فقد تم تجميع أحدث البيانات في ١٩٨٠. وفي ذلك الوقت كان إجمالي عدد المساكن ٦٩ ٢٥١ في المنطقة الساحلية و٨ ٤٩٣ كوخاً في الداخل. وفي خلال الفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ فر قرابة ١٢ ٠٠٠ شخص من منطقة الداخل إلى باراماريبو نتيجة للحرب الداخلية. وخلال الفترة نفسها حدث نزوح كبير، لا سيما إلى هولندا بسبب الحالة الاجتماعية - الاقتصادية، وزادت الحاجة إلى الإسكان الرخيص في المدينة.

٩١- وتعيش عدة مئات من الأسر بصورة غير مشروعة في مساكن غير مكتملة تم بناؤها في نطاق مشاريع الإسكان الاجتماعي في منطقتين من العاصمة باراماريبو. والأرقام غير متوافرة.

٩٢- وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ حصل ما مجموعه ٩ ١١٦ شخصاً على معونة مالية. ويصل إيجار أرخص المساكن المتاحة عن طريق مؤسسة الإسكان الحكومية (SHVS) إلى ٧/١ من دخل الأسرة، ويبلغ حده الأدنى ٣٠ غيلدر إلى قرابة ٩٠ غيلدر شهرياً. وتتجاوز نفقات الإسكان الحدود التي قررتها الحكومة ويبلغ متوسط فترة الانتظار للحصول على سكن ٦ سنوات.

٩٣- وتوجد التشريعات التالية التي تتناول سياسة الإسكان في سورينام:

دستور سورينام، المادتان ١٧ و٤٩؛

القانون المدني، المواد ١٥٦٩ إلى ١٦١٢؛

لائحة مصادرة الأملاك لصالح الإسكان العام (١٩٤٨ G.B.، رقم ١١٠٤)؛

قانون الإصلاح الزراعي (القانون L-8، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢)؛

قطع الأراضي غير المعمرة والواضح أنها مهجورة (١٩٥٣ G.B.، رقم ٥٥)؛

قانون حماية المستأجر (١٩٤٩ G.B.، رقم ١٠٧)؛

قانون تخطيط المدن (١٩٧٢ G.B.، رقم ٦٩ و ١٩٧٥ G.B.، رقم ٦٣)؛

قانون التخطيط (١٩٧٣ G.B.، رقم ٨٩)؛

- قانون البناء (G.B. ١٩٥٦، رقم ٢٠ و G.B. ١٩٧٠ رقم ٦٧):
- القرار المتعلق بالبناء (G.B. ١٩٥٦، رقم ١٠٨):
- لائحة مصادرة الأملاك (G.B. ١٩٠٤، رقم ٣٧).
- ٩٤- وهناك خطط لإشراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة البناء.
- ٩٥- ويتبع برنامج الإسكان الاجتماعي في الوقت الراهن النهج التالي:
- أولاً- مشاريع البناء الذاتي لمن يتراوح دخلهم بين ٦٠٠ غيلدر و ٧٠٠ غيلدر شهرياً؛
- ثانياً- مشروع الإسكان الاجتماعي لمن يملكون قطعة من الأرض ويكسبون أقل من ٧٠٠ غيلدر شهرياً؛
- ثالثاً- مشروع البناء العام للأسر التي يقل دخلها الشهري عن ١ ٠٠٠ غيلدر. وتتيح الحكومة برنامجاً للتمويل للمشاريع المذكورة أعلاه.
- ٩٦- وتنتظر وزارة الشؤون الاجتماعية والإسكان في اتخاذ خطوات لتحديث التشريعات الموجودة فعلاً، بغية اتخاذ تدابير ضد ملاك الأراضي غير المنتفع بها أو المنتفع بها على نحو قاصر أو سيئ.
- ٩٧- والميزانيات المقدرة للإسكان كما يلي:

١٩٩٤	١٩٩٣	
٣٧٠ ٠٠٠	٣٦٦ ٠٠٠	مشاريع البناء الذاتي
٦ ٨١٩ ٠٠٠	٣ ٨١٦ ٠٠٠	مشاريع البناء الاجتماعي
١ ٥٣٦ ٠٠٠	١ ١٥١ ٠٠٠	مشاريع البناء العام

المصدر: إدارة الإسكان.

٩٨- ويرد فرع خاص في برنامج التكيف الهيكلي يتعلق بالوفاء باحتياجات الفئات الأكثر حرماناً المحتاجة إلى إسكان مناسب.

٩٩- ولن تتخذ الحكومة تدابير لتشجيع تنمية المراكز الحضرية الصغيرة والمتوسطة إلى جانب المشاريع الموجودة بالفعل. ولا تتخذ الحكومة تدابير تتعلق ببرامج التجديد الحضري وما إلى ذلك.

١٠٠- وتلزم مساعدة تقنية ومالية بغية إكمال مشاريع الإسكان الحكومية غير المكتملة لصالح المحتاجين. وينبغي توجيه المساعدة التقنية بصفة أساسية إلى ما يلي:

أنشطة التجديد:

وضع برنامج للإسكان وخطة للمدينة:

وضع نظام حديث لتسجيل الأراضي:

تحسين إنتاج مواد البناء محلياً:

جمع البيانات الإحصائية:

إعادة تنظيم مؤسسة الإسكان الحكومية:

تدريب وإرشاد المنظمات غير الحكومية في مجال برامج الإسكان بغية زيادة درايتها الفنية وتحسين التعاون المتبادل في هذا المجال.

المادة ١٢: الصحة الجسمية والعقلية

١٠١- كجزء من السياسة الوطنية للصحة، تم تقديم تعهد بالتزام نهج منظمة الصحة العالمية للرعاية الصحية الأولية. وتقوم بالرعاية الصحية الأولية الإدارات الصحية الإقليمية في المنطقة الساحلية وفي المنطقة الداخلية الواقعة على حدود منطة الأمازون. وتنفذ البعثة الطبية للكنيسة المورافية سياسة الرعاية الصحية طبقاً للمبادئ التوجيهية للحكومة بشأن الرعاية الصحية الأولية. ويجري تشجيع المشاركة من المجتمع المحلي.

١٠٢- ويتم في المتوسط إنفاق نسبة ٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي على الصحة وينفق من هذه النسبة ٥٢ في المائة على الرعاية الصحية من الدرجتين الثانية والثالثة و٤٨ في المائة على الرعاية الصحية الأولية (١٩٩١)؛ وكانت نسبة الإنفاق من الناتج المحلي الإجمالي على الصحة منذ ٥ سنوات ٦,٢ في المائة.

١٠٣- وكانت نسبة وفيات الأطفال الرضع في ١٩٩١، ٢١ لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء. ولا تتوافر معلومات مفصلة.

١٠٤- ومن المقدّر أن نسبة ٧٥ في المائة من السكان في باراماريبو وبعض المجتمعات المحلية في المنطقة الساحلية تصل إلى المياه المأمونة. وفي المنطقة الداخلية هناك بعض القرى التي توجد فيها مضخات للمياه ولكن هذه المرافق لا تتوافر لكل قرية. وفي مثل هذه القرى يستخدم الناس مياه الأنهار أو الأمطار.

١٠٥- وصول السكان إلى مرافق الصرف الصحي الملائمة:

النسبة المقدرة من مجموع السكان: ٦٢ في المائة

النسبة المقدرة من سكان الحضر: ٧٨ في المائة

النسبة المقدرة من السكان الريفيين: ٤٨ في المائة

ولا تتوافر بيانات مفصلة حسب المنطقة الحضرية/الريفية وحسب الجنس.

١٠٦- ونسبة الأطفال الذين جرى تحصينهم ضد الدفتيريا وشلل الأطفال والتيتانوس والسعال الديكي هي: ٧٦ في المائة (١٩٩١) والحصبة: ٨٥ في المائة (١٩٩١). ولا يوجد برنامج محدد للتطعيم من السل، نتيجة لانخفاض مستوى المؤشرات عن السل. وتقتصر الإجراءات الوقائية على من يتصلون بالمرضى.

١٠٧- والعمر المتوقع عند الميلاد لمجموع السكان حسب الجنس: هو الرجال ٦٢,٢ سنة، والنساء ٧٠,٢ سنة (والمتوسط لكلا الجنسين هو ٦٥,٢ سنة). ولا تتوافر معلومات مفصلة حسب المجموعة الاجتماعية والاقتصادية أو المنطقة الحضرية/الريفية.

١٠٨- وتحصل نسبة ٩٠ في المائة تقريبا من السكان على الرعاية الصحية التي يقدمها موظفون طبيون مؤهلون.

١٠٩- وليس من المعروف نسبة النسوة الحوامل اللاتي يتعاملن مع موظفين طبيين مدربين أثناء فترة الحمل، ولكن نسبة ٨٠ في المائة من حالات الولادة تجري في مستشفيات بمساعدة موظفين مدربين على نحو كاف. وكانت نسبة وفيات الأمهات (في ١٩٩١): ٢١ لكل ١٠ ٠٠٠ مولود حي؛ وكانت نسبة وفيات الأمهات قبل الولادة (١٩٩١+١٩٩٢): هي ٢٦,٢ في المائة. ويحصل ٩٠ في المائة من المواليد على خدمات موظفين طبيين مؤهلين للرعاية الصحية.

١١٠- والظروف الصحية للاجئين من المنطقة الداخلية الذين نزحوا إلى العاصمة بسبب الحرب الداخلية فيما بين ١٩٨٦ و١٩٩٢، أسوأ منها بالنسبة لبقية السكان. وقد رثي أن أنسب تدبير لتحسين الظروف المعيشية لهذه المجموعات هو تهيئة الظروف لعودتهم إلى قراهم الأصلية، حيث يوجد نظام بالغ التطور لمشاركة المجتمع المحلي وحيث يكاد يوجد في كل قرية عامل صحي محلي.

١١١- ويمكن القول إن المرافق الصحية السورينامية متاحة لكل شخص، دون تمييز. وتتوافر الخدمات الطبية للأشخاص الذين يعيشون في المنطقة الداخلية عن طريق البعثة الطبية Medische Zending، التي تعمل بصفة أساسية في المنطقة الداخلية. وتدعم حكومة سورينام بالكامل أنشطة البعثة الطبية (ميزانية وزارة الصحة).

١١٢- وأحد التدابير التي اتخذت للحد من وفيات المواليد هو زيادة تدريب القابلات وتحسين الثقافة الصحية للحوامل. كما تضع الإدارة المعنية بما قبل الوضع معايير للرعاية قبل الوضع. ويجري تشجيع رعاية الأطفال من سن صفر إلى ٥ سنوات في عيادات حسنة الإعداد للأطفال وفي جميع المراكز الصحية.

١١٣- ويمثل ارتفاع تكاليف الرعاية الصحية مشكلة للسكان في الوقت الحالي. وترعى الحكومة المجموعات التي لا تستطيع أن تتحمل دفع التكاليف. وهناك تأمين يشمل المستخدمين الحكوميين وأسرههم عن طريق برنامج التأمين الصحي الحكومي (SZF). ويتاح للعاملين في القطاع الخاص الوصول إلى الخدمات الصحية التي تهيئها الشركات. وهناك أيضا شركات تأمين صحي خاصة، تضع ترتيبات خاصة للتأمين الصحي. انظر تحت عنوان المادة ٩ أعلاه).

١١٤- وأحد التدابير المتخذة في سياق مشاركة المجتمع المحلي هو تحسين الثقافة الصحية للمجتمع المحلي بغية إرهاف وعي السكان بمشاكلهم الصحية وبالطرق الممكنة للمشاركة في عملية حل هذه المشاكل. ويجري تنفيذ برامج خاصة بغية مراقبة ما يمكن أن تحقّقه مشاركة المجتمعات المحلية من إحراز مزيد من النجاح. وهناك في الوقت الحالي مشروع رائد بشأن التثقيف الصحي. وتستخدم مشاركة المجتمع المحلي كجزء من تدابير الإشراف البيئي. ويجري الاضطلاع بدراسة تركز على الشخصيات المحلية الرئيسية.

١١٥- ويُقدّم برنامج إعلامي أسبوعي على شاشة التلفزيون عن منشأ الأمراض المختلفة وكيفية الوقاية منها، والعلاج اللازم لها. (البرنامج الطبي - بإشراف التأمين الصحي الحكومي). وبالإضافة إلى ذلك، تكتب مقالات في الصحف عن الأمراض المختلفة. وتشارك وسائل الإعلام (التلفزيون والصحف والإذاعة) في نشر المعلومات المتعلقة ببرامج التطعيم وكيفية الوقاية من أمراض مثل الملاريا والكوليرا وحمى الضنك.

١١٦- وبما أن سورينام عضو في منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية، فإن هاتين المنظمتين تمولان عدة مشاريع يجري تنفيذها في إطار برنامج للتعاون. ومن المنظمات الدولية الأخرى التي تساعد، إما عن طريق الهبات أو المساعدة التقنية في ميدان الصحة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة والفاو.

المادة ١٣: الحق في التعليم

١١٧- لكي يتسنى لوزارة التعليم أن تضطلع بالتزامها في توفير التعليم الأولي - وهو إلزامي - فإنها تتبع سياسة نشر لا مركزية المرافق التعليمية في مختلف المناطق الحضرية.

التوزيع الإقليمي للمدارس في مختلف المناطق
في عام ١٩٨٧

المناطق	العدد	النسبة المئوية
باراماريبو	٢١٦	٤٧,٧
وانيكا	٦١	١٣,٥
بارا	٢٢	٤,٨
كومويجني	٣١	٦,٨
ماروويجني	٢٣	٥,١
ساراماكتا	١٧	٣,٨
كوروني	٤	٠,٩
نيكري	٤٠	٨,٨
بروكوبوندو	١٤	٣,١
سيباليوني	٢٥	٥,٥
المجموع	٤٥٣	١٠٠,٠

المصدر: وزارة التعليم، ١٩٨٧.

١١٨- وتشمل السياسة بناء المدارس في المناطق الريفية والمناطق الداخلية، فضلاً عن مرافق الإسكان للمدرسين. وتضطلع وزارة التعليم بتعميم اللامركزية للتعليم الإعدادي، وأن يكن ذلك في ظروف صعبة من قبيل الافتقار إلى أماكن الإيواء والافتقار إلى المدرسين. وعلاوة على ذلك، فقد شُيدت مدرسة داخلية (للتعليم المشترك) من أجل طلاب المدارس الثانوية الوافدين من المناطق النائية، التي تفتقر إلى مرافق لمواصلة هذا النوع من التعليم.

١١٩- ويتوافر التعليم التقني والمهني الثانوي بصفة عامة وهو متاح للجميع، ومجاني. وينبغي أن يلاحظ أنه لا توجد تسهيلات في بعض أجزاء البلد لهذا الشكل من التعليم بسبب المشاكل المتعلقة بالميزانية والسوقيات.

١٢٠- والتعليم الجامعي مجاني في سورينام، باستثناء رسوم الالتحاق. وفي سورينام جامعة تضم ثلاث كليات، هي كلية العلوم الاجتماعية، وكلية التكنولوجيا، وكلية العلوم الطبية. وهناك خمسة معاهد أبحاث في مجالات الدراسات الاجتماعية والزراعة والطب والتكنولوجيا.

١٢١- ولا يوجد في وزارة التعليم برامج خاصة لصالح المتسربين من الدراسة من التعليم الابتدائي. وتتيح وزارة العمل، عن طريق برنامجها للتدريب المهني، تسهيلات للتدريب لهذه الفئة.

١٢٢- والتعليم مشكلة في المناطق الداخلية. إذ دُمّرت المرافق الأساسية للتعليم نتيجة لحركة التمرد. وتتمثل مشكلة أخرى في تعيين معلمين مؤهلين في المدارس القائمة. وتتوافر الآن ماكينات نشر الأخشاب، مما سيُتيح للسكان المحليين إنتاج جزء من المواد الضرورية لإصلاح المرافق الأساسية. وفي الوقت الراهن، يُمنح المدرسون في المناطق الداخلية علاوة إضافية وتتم ترقية المدرسين غير مكتملي التأهيل. وتتمثل إحدى المشاكل الأخرى في المرافق الأساسية في المنطقة الساحلية، لا سيما في مواسم الأمطار.

١٢٣- ترد الإحصاءات المتعلقة بالعام الدراسي ١٩٩٠/١٩٩١ في المرفق ١٤.

١٢٤- وتُنفق نسبة ٢٠ في المائة تقريبا من الميزانية الوطنية كل سنة على التعليم.

١٢٥- وللإطلاع على وصف للنظام التعليمي، انظر الموجز الوارد في المرفق ٢.

١٢٦- وتنفذ الحكومة برنامجا خاصا لبناء المدارس، وتقوم المنظمات غير الحكومية أيضا ببناء المدارس في المناطق الداخلية، بالتعاون مع الحكومة.

١٢٧- وتُبنى المدارس الابتدائية قريبة قدر الإمكان من المناطق المأهولة في أنحاء البلد. وتنتشر المدارس الاعدادية (من الصف السابع حتى الصف العاشر) في مختلف الأقاليم، باستثناء المنطقة الداخلية. ولا تتوافر المدارس الثانوية/التجهيزية للجامعة إلا في باراماريبو ومنطقة نكري الريفية (غرب المنطقة الساحلية). ولا يتوافر التعليم المهني العالي إلا في باراماريبو.

١٢٨- وساعات الدراسة هي كما يلي:

المدارس الابتدائية:

مدارس الحضنة الساعة ٨/٠٠ إلى ١٢/٠٠

الصفان الأول والثاني الساعة ٨/٠٠ إلى ١٢/٣٠

الصفوف الثالث إلى السادس الساعة ٨/٠٠ إلى ١٣/٠٠

التعليم الخاص الساعة ٨/٠٠ إلى ١٢/٣٠

المرحلة الثانية من التعليم:

الإعدادي المهني الساعة ٧/٣٠ إلى ١٢/٣٠

التعليم الإعدادي العام الساعة ٨/٠٠ إلى ١٣/٠٠

التعليم الثانوي الساعة ٧/٠٠ إلى ١٣/٠٠

وتبدأ السنة الدراسية في تشرين الأول/أكتوبر وتستمر حتى منتصف آب/أغسطس.

والعطلات:

عيد الميلاد قرابة أسبوعين

عيد الفصح قرابة اسبوعين

العطلة الصيفية قرابة ستة أسابيع

١٢٩- وفرصة الالتحاق بالمدارس في النظام التعليمي متكافئة بصفة عامة للأولاد والبنات. وتشجع وزارة التعليم محو الأمية بواسطة افتتاح فصول للآمييين البالغين والمتسربين من الدراسة من مرحلة المدارس الأساسية. وتتركز هذه الفصول في العاصمة وفي مقاطعتين آخريين. وتبحث الوزارة برنامجا لنشر هذه الخدمات على نطاق البلد وتشمل هذه التدابير أيضا المحرومين اجتماعيا ولا يمنع أي شخص، بصفة عامة، من التمتع بالحق في التعليم.

١٣٠- وتشمل التدابير الحكومية لتعزيز التعليم ما يلي:

المنح لشراء الكتب؛

المنح الدراسية؛

الزمالات الدراسية؛

التدريب خارج البلد.

١٣١- واللغة المستخدمة في المدارس هي الهولندية.

١٣٢- والمدرسون من أعلى الفئات أجرا في الخدمة الحكومية. وتتوافر إلى جانب المرتبات، الخدمات التالية للمدرسين:

علاوة ومنحة مشقة للمدرسين العاملين في المنطقة الداخلية؛

إسكان مجاني للمدرسين في المناطق النائية والمنطقة الداخلية.

١٢٢- وعدد المدارس حسب المرحلة كما يلي:

النسبة المئوية	العدد	
٥٠	٢٩٥	المدارس الابتدائية
٥٠	٩٧	المدارس الإعدادية
٤٠	٩	التعليم الخاص
١٠	١٤	المدارس الثانوية
صفر	٢	التعليم العالي

وتتعلق النسب المئوية بالمدارس التي لم تنشئها أو التي لا تديرها حكومة سورينام. وتكاد جميع المدارس التي لا تديرها الحكومة أن تكون تابعة للطوائف الدينية المختلفة في سورينام. وبعضها كاثوليكي وإسلامي وهندوسي. ولم يصادف الراغبون في الالتحاق بهذه المدارس أية متاعب.

١٢٤- ولم تحدث أية تغييرات في السياسات أو القوانين أو الممارسات الوطنية تؤثر سلباً على الحق في التعليم.

١٢٥- وبعد أن حصلت سورينام على استقلالها في ١٩٧٥، تم بذل جهود لتحسين النظام التعليمي بصورة منتظمة وأساسية. وتم الحصول على دعم خلال الـ ١٧ سنة الماضية من منظمات مختلفة، كما يلي:

(أ) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وقدمت اليونسكو أموالاً لإجراء الدراسة القطاعية الشاملة الأولى عن التعليم في سورينام وكذلك لتعزيز وتطوير الجهاز القائم للبحث والتخطيط والتطوير في وزارة التعليم ولتعزيز الابتكار وتغيير التعليم. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت اليونسكو أموالاً لتمويل إعداد الحملة السورينامية الوطنية لمحو الأمية، التي نفذت خلال فترة ١٩٨٤ وأطلق عليها "ألف - ٨٤". ومنذ فترة قريبة، قدمت اليونسكو أموالاً لعدة مشاريع في المجال الثقافي. وإلى جانب هذه الأشكال من التعاون والدعم، ينبغي التنويه في هذا الصدد بالتعاون مع المشروع الرئيسي في ميدان التعليم في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛

(ب) منظمة الدول الأمريكية. وقد قدمت أموالاً لعدة مشاريع في ميدان التعليم الأساسي والتدريب المهني؛

(ج) الجماعة الاقتصادية الأوروبية. وقد أتاحت أموالا لتمويل المرافق التعليمية:

(د) حكومة هولندا. وذلك في إطار معاهدة التنمية لعام ١٩٧٥ التي أبرمت بين حكومتي سورينام وهولندا. وتم التعهد بمعونة هولندية لعدة مشاريع في قطاع التعليم. وكان مما استخدمت فيه هذه الأموال تمويل دورات محو الأمية وتجديد مناهج المدارس الابتدائية. ومنذ فترة قريبة، تم إعداد وثيقة تتضمن ٢٧ مشروعاً مقترحاً، ووفق على ٩ منها بالفعل.

المادة ١٤: مجانية التعليم الابتدائي

١٢٦- تنطبق هذه المادة على سورينام، حيث يتم التمتع بالتعليم الإلزامي والمجاني. وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى الفرعين ٢ و ٤ من المادة ٢٨ وإلى المادة ٢٩ من الدستور ونصها كما يلي:

المادة ٢٨ الفرع ٢:

"التعليم مجاني، ويتقيد بإشراف الدولة على جميع المؤسسات التعليمية العامة تمشياً مع السياسة التعليمية الوطنية والقواعد المتعلقة بالتعليم التي ترسيها الدولة."

الفرع ٤:

"تشجع الدولة نوع التعليم والظروف التي يمكن أن يسهم بها التعليم المدرسي والأشكال الأخرى من التعليم في تطوير مجتمع ديمقراطي وعادل اجتماعياً."

المادة ٢٩:

"١- تسلم الدولة بحق جميع المواطنين في التعليم وتضمن وتتيح فرصاً متساوية للتعليم المدرسي.

٢- تلتزم الدولة لدى تنفيذ سياستها التعليمية بما يلي:

(أ) ضمان التعليم الابتدائي العام الإلزامي والمجاني؛

(ب) ضمان التعليم المستمر والقضاء على الأمية؛

(ج) تمكين جميع المواطنين من بلوغ أعلى مراحل التعليم، والبحث العلمي والإبداع الفني طبقاً لامكانياتهم؛

(د) إتاحة التعليم المجاني، على مراحل، في جميع المستويات؛

(هـ) مواءمة التعليم للاحتياجات الانتاجية والاجتماعية للمجتمع".

المادة ١٥: الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع

بفوائد التقدم العلمي

١٣٧- لا يكاد يوجد أي تشريع بصدد الثقافة. وإذا ما كانت هناك أية قوانين تتعلق بالحياة الثقافية، فهي مستمدة من الدستور.

١٣٨- وقد تم تخصيص جزء من الميزانية الحكومية لحفز المبادرات الخاصة في الميدان الثقافي. ويتعين على الهيئات الثقافية التي تدعمها الحكومة كليا أن تلعب دورا رئيسيا في تنفيذ السياسة الثقافية.

١٣٩- ويرأس الإدارة الثقافية في وزارة التعليم مدير يساعده نائبان للمدير. وتتألف الإدارة من تسعة أفرع مسؤولة عن مجالات محددة هي ما يلي:

العلاقات العامة؛

البحث والتخطيط والتوثيق؛

الشؤون الثقافية العامة؛

العلاقات الثقافية؛

الدراسات الثقافية؛

المراكز الثقافية ومراكز المجتمعات المحلية:

المتاحف:

إدارات الآثار:

التعليم الثقافي والإبداعي.

١٤٠- وتعزز الحكومة الهوية الثقافية والمشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية في نطاق المجتمع. وتوظف الحكومة مستخدمين ثقافيين مهنيين في مراكز المجتمعات المحلية المنتشرة في البلد يعملون على تعزيز الهوية الثقافية والتعليم الثقافي والإبداعي.

١٤١- وتتيح وسائط الإعلام الجماهيري دعماً كبيراً لتعزيز المشاركة في الحياة الثقافية. وتعزز أنشطة الجماعات الثقافية بواسطة الإعلانات والبرامج في الإذاعة المسموعة والمرئية والمقالات الصحفية، دون تدخل من الحكومة. وتقدم إحدى محطات التلفزيون الوطني نشرة إخبارية ثقافية، تشارك في مسؤولية تقديمها إدارة الثقافة، وتحيط الجمهور علماً كل يوم بالأنشطة الثقافية التي تجري في البلد.

١٤٢- وفي سورينام مجموعة مقتنيات فنية رسمية. والهدف من اقتناء هذه المجموعة تشجيع الفنانين والحفاظ على التراث الثقافي السورينامي. ويشكل الأدب جزءاً من هذه المجموعة. وهناك لجنة للإشراف على مستوى المواد الفنية، تستخدم المعايير الدولية للإشراف على المواد وعلى نوعيتها. وهناك أيضاً مؤسسة خاصة للآثار في سورينام، مهمتها الرئيسية إجراء جرد لجميع الآثار من حيث قيمتها التاريخية والإشراف على بقاء هذه الآثار كجزء من التراث الثقافي السورينامي.

١٤٣- ولا توجد قيود على حرية التعبير الثقافي والأداء الفني.

١٤٤- وتكفل أكاديمية الفنون الراقية والتعليم الثقافي التي تديرها الدولة التعليم المهني في ميدان الفن والثقافة، من أجل تدريب المواطنين السوريناميين على تحقيق مستوى فني أرفع في ميدان الفنون والحرف الفنية والتصوير والصحافة.

١٤٥- وتوجد المدرسة الوطنية للموسيقى وهي هيئة غير حكومية تدرب الأفراد على المستويات الأولية والمتوسطة في ميدان الموسيقى.

١٤٦- وهناك تدابير أخرى تتخذ جميعها على الصعيد الخاص للحفاظ على التراث الثقافي، وتحصل في بعض الأحيان على دعم حكومي، وذلك من قبيل الدورات والحلقات الدراسية والمعارض.
